مقاصد التشريع الإسلامي

مفهومها. ضرورتها. ضوابطها

تأليف الدكتور
نور الدين مختار الخادمي

المبحث (١)

مفهوم مقاصد التشريع

توطئة عامة:

المقاصد الشرعية فن من فنون الشريعة الإسلامية، وعلم من علومها التي حظيت باهتمام بالغ، وعناية فائقة على مستوى التأليف والتدوين والتأصيل، والتفريع والتنظير والتطبيق، ولا سيما في العصور الفقهية المتأخرة، وبالخصوص في العصر الحالي الذي توالت فيه الدعوات(١) لقيام ما أصبح يعرف بعلم «المقاصد الشرعية» أو نظرية المقاصد

---

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض حالياً وبجامعة الزيتونة بتونس سابقاً

(١) هذه الدعوات منها ما هو مشروع ومفيد، ومنها ما هو غير مشروع وغير مفيد. فالدعوات المشروعة لاستعمال المقاصد ترتكز على وجود مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية ولزوم اعتبار المقاصد التابعة للأدلة والنصوص الشرعية وليست المستقلة عنها، أما الدعوات غير المشروعة فهي تنطلق من الإفراط في المقاصد وجعلها أصلاً قائماً بذاتها ودليلاً مستقلاً عن بقية الأدلة الشرعية المعتبرة، وهذا الأمر في غاية الخطورة لما فيه من تعسف على الأدلة وتمييع وتفويت للمقاصد نفسها، إذ المقاصد الحقيقية لا تتحقق إلا إذا ارتبطت بأدلتها ومواردها الدالة عليها والمفضية إليها.

أو الفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي، أو الثقافة المقاصدية أو غير ذلك من الشعارات والمصطلحات والتعبيرات التي تنطوي في محتواها ومضمونها على معنى الالتفاف إلى المقاصد والاعتماد عليها والاستئناس بها في التعامل مع منظومة الأحكام الفقهية الشرعية فهماً واستيعاباً وتنزيلاً وتطبيقاً.

المطلب (١)

تعريف مقاصد التشريع

قدامى العلماء والأصوليين لم يذكروا تعريفاً علمياً للمقاصد الشرعية، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذِكْر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها، على نحو: أسمائها وألقابها واطلاقها، وعلى نحو: بعض أقسامها وأمثلتها وأدلتها وغير ذلك مما لم يتضمن صراحة تعريفاً دقيقاً ومحدداً لها، ويبدو أن سبب انعدام التعريف الدقيق للمقاصد يعود أساساً إلى:

- طبيعة العمل الفقهي الأصولي في عصور التشريع الأولى، والتي كانت لا تحتاج كثيراً إلى التدوين والتأليف والتنظير، وإنما كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهني وعلى السليقة العلمية والملكة الاجتهادية الذاتية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون.

- طبيعة المادة المقاصدية المتسمة بالاتساع والضخامة والتشعب والتجذر في كثير من المباحث والفنون الشرعية.

- طبيعة البحث العلمي القائمة على أساس الجهود التكاملية والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية، ذلك أن البحث العلمي في موضوع المقاصد هو نفسه لم يشذ عن هذا الأساس وإنما ظل اكتمال بنيانه متوقفاً على جهود السابقين واللاحقين تأسيساً ونقداً وموازنة وإثراء وتطويراً.

أما المعاصرون فقد أوردوا تعاريف كثيرة تتقارب جملة في المعنى والدلالة وتختلف غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب، ومن التعاريف المعاصرة للمقاصد نورد ما يلي:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور :

«مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» . (٢)

ثم عرف المقاصد الخاصة بقوله : «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة ، أو استنزلال هوى وباطل شهوة» . (٣)

ثم قال : «ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس» . (٤)

تعريف علال الفاسي : «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» . (٥)

تعريف أحمد الريسوني : «إن مقاصد الشريعة . . هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العبادة»(٦)

تعريف محمد اليوبي : «المقاصد هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد» . (٧)

تعريف يوسف حامد العالم : «مقاصد الشارع من التشريع ، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام»(٨)

تعريف مصطفى مخدوم : «مصطلح المقاصد له معنيان أحدهما عام والآخر خاص» .

أما المعنى العام ، فالمقاصد هي الغايات التي تقصد من وراء الأفعال .

وأما المقاصد بالمعنى الخاص ، فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها ، إما لتضمنه

---

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٦.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٦.

(٥) مقاصد الشريعة الأسس ومكارمها، علال الفاسي ص ٣.
وهو نفس التعريف تقريباً الذي ذكره وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٠١٧.

(٦) نظرية المقاصد عند الشاطبي د. أحمد الريسوني ص ٧.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد سعد اليوبي ص ٣٧.

(٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف حامد العالم ص ٨٣.

المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر». (٩)

ا

لتعريف المختار لمقاصد التشريع:

مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة. (١٠)

شرح التعريف:

المقاصد هي المعاني والمدلولات والآثار التي تترتب على الأحكام الشرعية وهذه المعاني منها:

١ ـ ما يعرف بالحِكَم الجزئية المتعلقة بالأحكام الجزئية والفرعية، كحكمة ترك الأذى بجماع الحائض وبأكل الثوم قبيل الذهاب إلى المساجد، وكحكمة تطهير المال والنفس بإيجاب الزكاة، وكحكمة نفي الظلم المتوقع على المتقاضين بمنع القضاء أثناء الغضب.

وهذا النوع من المقاصد يعرف بعلل الأحكام الشرعية وحِكَمها ومشروعيتها وأسرارها بصورة جزئية تتعلق بآحاد الأحكام وفروعها.

٢ ـ ما يعرف بالمصالح الكلية العامة التي تتعلق بكل أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها، ومثالها: مقصد تحقيق التيسير والتخفيف وإزالة الضرر الثابت بعدد غير قليل من الأدلة والأحكام الشرعية المتصلة بالرخص والتخفيفات والاستثناءات الفقهية المقررة في مظانها.

ومن هذه المقاصد نذكر: الكليات أو الضروريات الخمس المشهورة، والتي هي: حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل «أو النسب» والمال.

وقد توالت ما لا يحصى من الأدلة والأحكام والقرائن والتصرفات الشرعية الجزئية والفرعية والكلية على توكيدها وتقريرها.

---

(٩) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص ٣٤ ـ ٣٨.

٣ـ ما يعرف بالسمات الإجمالية أو الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو: خاصية الربانية والشمول والعموم والوسطية والاعتدال والواقعية والصلاحية لكل زمان ومكان، وعلى نحو: خاصية الربانية والشمول والعموم والوسطية والاعتدال والاتزان والواقعية والصلاحية لكل زمان ومكان، وعلى نحو كون الشريعة متشوفة إلى تقرير القيم العليا والأخلاقيات العالية والحريات العامة والخاصة والعدل والمساواة والرحمة والخير والمعروف في العاجل والآجل.

والملاحظ من كل أنواع المقاصد «الكلية ـ الجزئية ـ الإجمالية» أنها هادفة إلى غاية كبرى ومقصد أعلى هو: تقرير عبادة الخالق وتحقيق مصالح المخلوق.

قال الشاطبي: إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً»(١١)، وقال ابن عاشور عن المقصد العام من التشريع بأنه: «حفظ نظام الأمة واستدامة صالحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان». (١٢)

المطلب (٢)

أنواع مقاصد التشريع

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ ـ مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة؛ وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين. (١٣)

ب ـ مقاصد المكلف(١٤): وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً

---

(١٠) انظر الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي.

(١١) موافقات الشاطبي ١/٣.

(١٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٦٣.

(١٣) الموافقات ٢/٥.

(١٤) الموافقات ٢/٣٢٣.

وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها.

والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(١٥)؛ والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان.

ب ـ المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ومثالها: الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقات وغيرها...

ج ـ المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. (١٦)

ب ـ المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات. وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: (١٧)

- مقاصد خاصة بالعائلة.
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان ـ العمل والعمال ـ.

---

(١٥) الموافقات ٢/٨.
(١٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١.
(١٧) المرجع السابق ص ١٥٥ وما بعدها.
(١٨) المرجع السابق ص ٤٣.

- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة .
- مقاصد خاصة بالتبرعات .
- مقاصد خاصة بالعقوبات .

ج ـ المقاصد الجزئية : وهي علل الأحكام وحِكَمها وأسرارها .

والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى :

أ ـ المقاصد القطعية : وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ومثالها : التيسير والأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال . .

ب ـ المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة الظن ، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ، ومثالها : مقصد سد ذريعة إفساد العقل ، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار ، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية . (١٨)

ج ـ المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك ، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة . (١٩)

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها تنقسم إلى قسمين : (٢٠)

أ ـ المقاصد الكلية : وهي التي تعود على عموم الأمة كافة ، أو أغلبها ، ومثالها : حفظ

---

(١٩) تنقسم المصالح من حيث القبول والرد الشرعيين إلى:
- المصالح المعتبرة، وهي التي صرح الشرع باعتبارها وقبولها، ومثالها: مصلحة الصيام والحج والعدل والزواج..
- المصالح الملغاة، وهي التي ألغاها الشرع من الاعتبار، ومثالها: مصلحة القمار والربا، وقتل المريض الميئوس من شفائه..
- المصالح المرسلة وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح مع وجوب النظر إلى أصولها وأجناسها الشرعية البعيدة، ومثالها : جمع القرآن واتخاذ العملة، وبناء الطابق الثاني للطواف والسعي، وتوثيق العقود وغير ذلك..

لمزيد من التفصيل انظر :
- المستصفى: الغزالي ١ /١٣٩.
- الاعتصام للشاطبي ٢ /١١٣.
- ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٢١ وما بعدها.
- أصول الفقه للزحيلي ص ٧٥٣.
- أدلة التشريع المختلف فيها لعبدالعزيز الربيعة ص ٧٢.
- أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ص ٢٩.
- أصول الفقه للخضري بك ص ٣٨٢ وما بعدها.
- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ١٤٤.

(٢٠) مقاصد الشريعة: ابن عاشور الأب ص ٨٦.

النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق . .

ب ـ المقاصد البعضية : وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها : الانتقاع بالبيع والمهر، والأنس بالأولاد . .

والمقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم إلى قسمين :

أ ـ المقاصد الأصلية (٢١) : وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها : أمور التعبد غالباً .

ب ـ المقاصد التابعة، وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها : الزواج، والبيع . .

المطلب (٣)

أمثلة ونماذج مقاصد (٢٢) التشريع

تتوزع أمثلة المقاصد على سائر الأبواب والمجالات الفقهية، ومن تلك الأمثلة نورد ما يلي :

ـ إقرار العبودية لله تعالى .

ـ تحقيق انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها في العاجل والآجل مع وجوب حراسة الوازع الديني تنظيراً وتنفيذاً .

ـ ردع المعتدي وزجر غير المعتدي بتشريع العقوبات والتعازير .

ـ حفظ النسب والتأكد من براءة الرحم بتشريع أحكام النكاح المختلفة، لا سيما منع

---

(٢١) الموافقات ٢ /٣٩٦ ـ ٣٩٧.

ـ مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور ـ الأب ـ د. عبدالمجيد النجار، مقال ألقاه بكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين أثناء انعقاد ملتقى العلامة ابن عاشور ـ الأب ـ أيام ١٤+ ١٥+ ١٦ /١٢ / ١٩٨٥م.

(٢٢) انظر:

ـ الموافقات ٢ /١٧٨.

ـ مقاصد الشريعة ابن عاشور ـ الأب ـ ١٢٩ ـ ١٣٩.

النكاح في العدة.

- تحقيق خاصيات الوسطية الإسلامية، والتسامح الديني، والحرية الإنسانية، والمساواة والأخوة والعدل وغير ذلك.
- حفظ المال وصيانته واستثماره.
- حفظ العقل، والمحافظة على سلامته ودوره في التفكير والنهي عن الجمود والتقليد والتحجر، وتحريم المخدرات والمسكرات والتأكيد على النوم المبكر وترك السهر المذموم، والحث على طلب العلم والتفكر ومحو الأمية ومقاومة الجهل والخرافات والشعوذة والدجل..».

المطلب (٤)
مظان مقاصد التشريع

المباحث التي يمكن أن تشكل مادة للمقاصد ومحتوى لعناصرها ومكوناتها، يجوز إيرادها فيما يلي:

- مباحث القياس. (٢٣)
- مباحث الاستحسان.
- مباحث المصلحة المرسلة.
- مباحث العرف.

---

(٢٣) ضمن مسالك التعليل، أو مسالك وطرق إثبات العلة بالنص والإجماع والاجتهاد، وقد ذكر الأصوليون أن من قبيل إثبات العلة بالاجتهاد أو الاستنباط الدوران والسبر والتقسيم وتخريج المناط وترقيمه وتحقيقه والمناسبة والملاءمة.
ومعنى المناسبة أو الملاءمة جعل الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، ومثالها: جعل الصغر وصفاً يناسب وجوب الولاية على مال الصغير وعلى تزويجه حتى لا يضع نفسه في ضرر إضاعة المال وتبديده، وضرر سوء اختيار الزواج المفيد والناجح.
والحق أن مسالك المناسبة في القياس يعد النواة الأولى لقيام موضوع المقاصد الشرعية وتطويره ونموه بهذا الشكل.
لزيادة التوضيح انظر كتب الأصول القديمة والحديثة: مبحث مسالك العلة، أو طرق إثبات العلة.

- مباحث الذرائع سداً وفتحاً.
- مباحث الأحكام الشرعية - العلل، الحسن والقبح شروط التكليف...
- مباحث القواعد الشرعية. (٢٤)
- مباحث السياسة الشرعية.
- مباحث نصوص الأحكام. «آيات وأحاديث الأحكام».
- مباحث التعارض والترجيح - بالمقصد -.
- مباحث الخلاف الفقهي.
- مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة.
- مباحث الدراسات الإسلامية المعاصرة، والتي تتعلق أساساً بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة.
- مباحث الدراسات الشرعية والقانونية والفكرية ذات الصلة بالمقاصد والمصالح الشرعية.

المبحث (٢)
تاريخ مقاصد التشريع

المطلب (١) نشأة المقاصد الشرعية

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها أو الإيماء والإشارة إليها، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف

---

(٢٤) التنظير الفقهي ص ٤٩.

والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً وإصلاحياً له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان يستحضرها السلف في أفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم.

ومن أجلى وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم:

ـ البعثة النبوية نفسها، والتي عللت بكونها رحمة وخيراً وصلاحاً للناس أجمعين، فقد قال الله تعالى في شأن بعثة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. (٢٥)

القرآن الكريم ذاته، والذي كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج وأفضل أحوال المعاش والمعاد وأحسن الخواتيم والموازين، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾. (٢٦)

ـ الوحي كله: «الكتاب والسنّة» المتلو والمروي، والذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين، أي إحياؤها في الدنيا بأداء واجب الامتثال «والتعبد والتدين وإحياؤها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(٢٧)

المطلب ٢
تطور المقاصد الشرعية

شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف الصالح وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي تطوراً متزايداً واهتماماً ملحوظاً، ويمكن إيراد ذلك فيما يلي:

المقاصد في عهد الصحابة والتابعين:

تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل والتفاتهم إلى الأعراف والمصالح

---

(٢٥) سورة الأنبياء آية ١٠٧.
(٢٦) سورة الإسراء آية ٩.
(٢٧) سورة الأنفال آية ٢٤.

وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، قال الإمام أحمد: «الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس». (٢٨)

ويذكر الإمام أحمد أن ذلك العمل بالرأي والقياس يعد من قبيل العمل بالمقاصد فيقول: «وهما من باب فهم مراد الشارع». (٢٩)

وشواهد ذلك كثيرة جداً:

ومن قبليها نجد: جمع القرآن، وتقسيم الغنائم، وصلاة التراويح، والطلاق بالثلاث، وتضمين الصناع، والاجتماع لصلاة التراويح وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين ووضع السجلات وغير ذلك. (٣٠)

المقاصد في عهد كبار الأئمة:

يروى أن إبراهيم النخعي كان من أصحاب الرأي وكان يكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا»(٣١) كما عرّف الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالنظر المقاصدي والاجتهادي المصلحي الأصيل مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها. (٣٢)، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو: الاستصلاح والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك.

---

(٢٨) فتاوى ابن تيمية ١٩, ٢٨٥.

(٢٩) فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٨٦.

(٣٠) هذه الأمثلة واردة ضمن مباحث:

- تاريخ التشريع: اجتهاد الصحابة.
- أصول الفقه: المصلحة المرسلة، العرف.
- وغير ذلك من المباحث والموضوعات.

وانظر إذا شئت: أعلام الموقعين ١/ ٢٠٣ وما بعدها. وروضة الناظر: ص ١٤٨، وحجة الله البالغة الدهلوي ١/ ٤٦ + ٢/ ٣٩٦ وغير ذلك من الكتب القديمة والمعاصرة.

(٣١) ابن رشد وعلوم الشريعة د. العبيدي ص ١٠٢.

(٣٢) التنظير الفقهي ص ٦٠.

المقاصد عند بعض الأعلام:

اهتم بعض الأعلام في آثارهم بالمقاصد ومن هؤلاء نذكر:

- الأبهري(٣٣)، والباقلاني (٣٤) والترمذي(٣٥) الذين دارت بعض آثارهم حول التعليل والأسرار والحِكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها. (٣٦)

- الجويني(٣٧) الذي استعمل كثيراً لفظ المقاصد، والغرض، والقصد، والكليات الخمس. (٣٨)

- الغزالي، والذي تناول الكليات الضرورية والاستصلاح. (٣٩)

- الآمدي (٤٠)، والذي أدخل في المقاصد باب الترجيحات ولا سيما بين الأقيسة المتعارضة وبين مراتب المقاصد نفسها. (٤١)

- البيضاوي(٤٢) والآسنوي(٤٣) اللذان كتبا في الضروريات الخمس. (٤٤)

- القرافي الذي أطنب في ذكر القواعد الفقهية، وأنواع التصرفات النبوية، ودلالاتها

---

(٣٣) هو محمد بن عبدالله أبو بكر الأبهري انتهت إليه الرسالة الفقهية ببغداد، توفي سنة ٢٧٥هـ.
راجع الديباج ١/٢٢٨. الشجرة ص ٩١.

(٣٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني، الفقيه، الأصولي، من أهل البصرة، انتهت إليه الرئاسة المالكية في زمانه، توفي سنة ٤٠٣هـ راجع الديباج ٢/٢٢٨.
تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٧ وما بعد.
- الشجرة ص ٩٢.

(٣٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، الحافظ، المحدث المشهور، تلميذ البخاري، صنف الجامع والعلل، توفي سنة ٢٧٩ وقيل ٢٧٥ هـ راجع وفيات الأعيان ٤/٢٧٨.

(٣٦) نظرية المقاصد عن الشاطبي د. الريسوبي ص ٢٤ وما بعدها.

(٣٧) هو أبو المعالي عبدالملك، إمام الحرمين، من كبار الشافعية، رائد عصره في الفقه والأصول، ولد بخراسان سنة ٤١٩هـ، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر طبقات الشافعية الأسنوي ١/٤٠٩. وما بعد.

(٣٨) انظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوبي ص ٣٥ + ٣٦.
- الفكر الأصولي عبدالمجيد الصغير ص ٣٤٩ وما بعد.

(٣٩) المستصفى ١/١٣٩ وما بعد.

(٤٠) هو علي بن علي الآمدي أصولي متكلم من كبار الشافعية، صاحب الإحكام في أصول الأحكام، ولد بآمد سنة ٥٥٠هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ أقام ببغداد ودخل مصر والشام، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٩.

(٤١) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ٤/٣٧٦ وما بعد.

(٤٢) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي، قاض، ومفسر، وفقيه شافعي، ولد بفارس ألف أنوار التنزيل والتأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، كما ألف منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ.

(٤٣) هو جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن القرشي الأموي الأسنوي المصري، الفقيه، الأصولي، المؤرخ، المفسر، العالم باللغة والعروض، انتهت إليه الرئاسة الشافعية، ألف طبقات الشافعية، وشرح المنهاج، ولد سنة ٧٠٤ هـ، وتوفي بمصر سنة ٧٧٢هـ.

(٤٤) نظرية المقاصد عن الشاطبي د. الريسوبي ص ٤٤ وما بعد.

على الأحكام والمقاصد. (٤٥)

وعلى العموم فقد التفت كثير من المجتهدين خلال عصور مختلفة إلى أمر المقاصد وسائر معلوماتها أثناء العملية الاجتهادية انطلاقاً من طبيعة النصوص وأحوال الحياة الداعية إلى وجوب الاعتداد بالمصالح جلباً والمفاسد دعاً، وإلى ضرورة الالتفات إلى معاني النصوص ومراميها وغاياتها. (٤٦)

بعض العلماء الذين اشتهروا بدراسة مقاصد التشريع:

هذا المطلب أوردناه على سبيل الذكر وليس الحصر وإلا فالعلماء قد تكلموا قديماً وحديثاً عن المقاصد وبينوها بتفاوت ملحوظ من حيث العمق والتصريح والإسهاب والتفصيل.

أفردنا بعض الأعلام بالذكر لدورهم في إحداث الإضافة النوعية في مجال المقاصد ولكونهم قد اشتهروا بين أهل العلم بهذا الأمر. ومن هؤلاء:

- العز بن عبدالسلام من خلال كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والذي تضمن: حقيقة المصالح، ومراتبها، ووسائل المقاصد. (٤٧)

- الشاطبي من خلال الموافقات، الذي عد به مبتدع علم المقاصد ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل منشغل بهذا الفن. (٤٨)

- ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة(٤٩) الذي ضمنه الدعوة الجادة إلى تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية بأسرها تأسيساً وتأويلاً وحسماً للخلاف، وترجيحاً عند التعارض وتنظيراً لقيام النهضة التشريعية العامة. (٥٠)

---

(٤٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨. الفكر الأصولي ص ٣٥٢ + ٣٥٣.

(٤٦)تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر ص ٣٩ + ٤٠.

(٤٧) التنظير الفقهي ص ٦٣ وما بعد ـ الفكر الأصولي ص ٣٥٠ وما بعد.
نظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوبي ص ٥٠ + ٥١ + ٥٢.

(٤٨) الشاطبي ومقاصد الشريعة: د. العبيدي ص ١٣١ وما بعد.
ـ هامش الموافقات ١/٦ وما بعد.
ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨.
ـ مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور د. عبدالمجيد النجار ص ٥.
ـ بحث يتعلق بمقاصد الشريعة لابن عاشور د. هشام قريسة ص ١ ألقاه في ملتقى ابن عاشور بجامعة الزيتونة أيام ١٤ + ١٥+ ١٦ ديسمبر ١٩٨٥م.

(٤٩) كما ألف التفسير الشهير «التحرير والتنوير» والذي اهتم فيه كذلك بأغراض التفسير، ومقاصد القرآن الكريم، راجع التحرير والتنوير: ١/٤١.

(٥٠) مسالك الكشف د. النجار ص ٦. بحث د. قريسة ص ١ +٢.

وقد أخذت المقاصد خلال العصور الفقهية المختلفة في التشكل والظهور على مستوى التدوين والتأليف فيها، غير أن هذا التأليف كان على مرحلتين «مرحلة الإدماج في التأليف ـ ومرحلة الإفراد في التأليف».

مرحلة الإدماج في التأليف: معناه: جعل المقاصد مدونة ومؤلفة في مباحث وفنون شرعية أخرى، كمبحث أصول الفقه، والفقه، والتفسير وغير ذلك.

وقد تجلت هذه المرحلة خلال القرون الثالث والرابع والخامس والسادس مع الجويني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن العربي والمازري وابن رشد الجد والحفيد وغيرهم، فقد كان العلماء يذكرون بعض المباحث والمتعلقات المقاصدية في كتبهم الأصولية والفقهية والتفسيرية وغيرها.

ومن قبيل ذلك:

ـ استعمالهم لعبارات وكلمات وألفاظ تطلق على المقاصد وعلى بعض متعلقاتها ومسائلها، على نحو: الحكمة، والعلة، والمصلحة، والمفسدة، ومقصود الشارع ومراده، وغاياته، وأسرار الشرع، ومعانيه، ونفي الضرر، ودفع الأذى وإزالة المشقة ومنع التعنت والتشدد والمبالغة والتعمق والحث على التيسير والتخفيف ورفع الحرج وتأكيد الخاصيات الإسلامية الكبرى على النحو: العالمية والوسطية والسماحة والاتزان والاعتدال والشمول والعموم والواقعية.

ـ بيانهم للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وتفصيلهم للكليات الضرورية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

ـ بيانهم لمصادر تشريعية وأصول استنباطية لها اتصالها الوثيق بالمقاصد الشرعية، على نحو: القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع.

ـ بيانهم لمبحث تعليل الأحكام والأفعال سواء في مبحث المقدمات الأصولية والتحسين والتقبيح، أو في مبحث الحكم الوضعي فيما يتعلق بحقيقة السبب باعتباره قسماً لأقسام الحكم الوضعي وما يتصل به من بيان علاقاته بالعلة والحكمة، وهل الأحكام تعلل بأسبابها أم بعللها الظاهرة المنضبطة، أم بحِكمها المترتبة عليها من جلب المنافع والمصالح ودفع

الأضرار والمفاسد.

أو مبحث القياس ومسائل إثبات العلل المتصلة بالنص والإجماع والاستنباط، ولا سيما المتصلة بمبحث المناسبة التي تفرعت عنها مباحث المقاصد ومعلوماتها ومشتملاتها.

إذاً المناسبة كما يعرّفها العلماء الأصوليون ليست سواء إثبات كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني لما يترتب على ذلك الحكم من مقصود شرعي بجلب منفعة أو درء مفسدة.

ثم إن الأوصاف الثابتة بالمناسبة منها ما هو مقبول ومعتبر، ومنها ما هو مردود وملغي، ومنها ما هو مرسل ومسكوت عنه ينبغي أن ينظر في حكمه وحجته لكي يحكم عليه بالقبول أو بالرد والإلغاء.

ـ فما كان مقبولاً سمي وصفاً معتبراً يجب أن يترتب عليه حكمه الشرعي وينبغي أن تعتبر مقاصده المبنية عليه.

ـ وما كان ملغياً ومردوداً وجب تركه واجتنابه، وترك مقاصده ومصالحه التي تسمى بالمقاصد الملغاة والمردودة أو المصالح الملغاة والوهمية والمرجوحة والمغلوبة.

وما كان مرسلاً أو مسكوتاً عنه(٥١) ينظر فيه ليلحق بالمقبول والمعتبر إذا كان ملائماً للشرع وموافقاً له، أو يلحق بالمردود والملغي إذا كان معارضاً للشرع ومناقضاً له.

الخلاصة من كل ما ذكرناه أن مباحث المقاصد كانت مبثوثة في كتب الأصول والفروع وغيرها ولم تكن لتفرد بالتأليف من مؤلفات خاصة بها، على غرار ما جاء في كتب المتأخرين ولا سيما مع الإمام الشاطبي الذي أفرد المقاصد بتأليف كبير خاص ومستقل ومفصل لم يسبق فيه من قبل غيره من كبار العلماء والأصوليين.

ـ مرحلة إفراد المقاصد بالتأليف:

تجلت هذه المرحلة بالخصوص مع الإمام الشاطبي الذي ألف كتابه الشهير «الموافقات في أصول الشريعة» والذي خصه لبحث تفاصيل وخبايا المقاصد وخفاياها ومتعلقاتها

---

(٥١) والمصلحة المترتبة عليه تعرف بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح أو الاسترسال أو الاستصلاح المرسل أو الاستدلال. انظر مبحث المناسبة في مسائل التعليل، ومبحث مصادر التشريع المختلف في الاحتجاج بها.

بأسلوب دقيق وعلم غزير وإحاطة شاملة وتدليل مسهب وتعليل مطنب وتمثيل مكثر وعمق ـ قل نظيره ـ في أحوال النفس الباطنة، وأسرار الشرع الخفية والظاهرة ومراد الشارع الحكيم ومقصوده وغير ذلك مما يدل على جدارة الكتاب و بالعناية والاهتمام استفادة وإفادة.

كما تجلت هذه المرحلة مع العز بن عبدالسلام الشافعي في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وتجلت كذلك في الدراسات والبحوث المعاصرة، حيث تعاقب الباحثون والعلماء المحدثون على تدوين علم مقاصد التشريع وتأليفه في بحوث خاصة وعامة.

المبحث الثالث
مكانة مقاصد التشريع وضرورتها

المطلب ١: إثبات المقاصد وأدلته

من المعلوم صراحة وقطعاً أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرار الحقيقة الجامعة التي يجمع عليها كافة الباحثين والدارسين، وتتفق عليها سائر الملل والفئات والمذاهب، وتقرها مختلف العقول والأعراف والعوائد والقوانين في كل زمان ومكان(٥٢) هذه الحقيقة الجامعة هي: أن ذلك الشرع ينطوي على مقاصده في الخلق، وغاياته في الوجود، وأسراره وحِكَمه في حياة الناس وأحوالهم.

ويمكن إبراز بعض الشواهد والأدلة على ذلك فيما يلي:

ـ عموم الأدلة وخصوصها(٥٣)، ومثال ذلك قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**. (٥٤) وقوله: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**. (٥٥)، وغير

---

(٥٢) جاء عن الشاطبي قوله: «وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل» الموافقات: ٢ / ٦ وانظر: ضوابط المصلحة البوطي ص ٧٣ وما بعد.

(٥٣) المرجع السابق ص ٧٥ وما بعد.

ـ الموافقات ٢ / ٦.

ـ أعلام الموقعين ١ / ١٩٧ وما بعد.

(٥٤) البقرة ١٨٥.

(٥٥) الحج ٧٨.

ذلك من الشواهد في القرآن والسنة.

- قواعد الفطرة السليمة، ومسلمات العقل، وقوانين النظام الكوني البديع، والتي تدل على أن خلق الكائنات لم يكن عبثاً ولا سدى، وإنما أقر لعبودية الله تعالى وإسعاد البشرية في الدارين. (٥٦)

المطلب ٢: طرق إثبات مقاصد التشريع

يصطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف من المقاصد، أو سبيل إثبات، وطرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك. (٥٧)

ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور. (٥٨)

١ـ الاستنباط المباشر من القرآن والسنة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين(٥٩)، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي(٦٠)، أو من خلال النصوص التقريرية(٦١)، أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار، وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله(٦٢)، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود الشكر(٦٣)، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف. (٦٤)

---

(٥٦) المقاصد لابن عاشور ص ١٣ + ٢١. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د. النجار ص ٥.

(٥٧) عنون الشاطبي لذلك بقوله: «فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط» الموافقات: ٢/٣٩١، وعنون ابن عاشور لذلك بقوله: طرق إثبات المقاصد الشرعية المقاصد ص ١٩.

(٥٨) عقدت مقارنات مفيدة بين الرجلين فيما يتعلق بتلك المسالك، انظر مسالك الكشف د. النجار ص ١٩+٢٠ + ٢١.

(٥٩) الموافقات ٢/٣٩٣.

(٦٠) الموافقات ٢/٣٩٤.

(٦١) المقصود النصوص التي أقرت المقاصد، وليس مجرد السنة التقريرية فحسب.

(٦٢) المقاصد لابن عاشور ص ٢٠ + ٢١.

(٦٣) الموافقات ٢/٤٠٩.

(٦٤) المقاصد لابن عاشور ص ٢٧ + ٢٨.

٢ ـ الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية:

المقاصد الأصلية هي المقاصد التي شرعت ابتداء وقصدت أولاً وأساساً، ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج. أما المقاصد التابعة، فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية والتجمل بمال المرأة وتحقيق الراحة النفسية.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية، استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي. ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغصب والتغرير وغير ذلك. (٦٥)

المطلب ٣: فوائد المقاصد

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

ـ إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

ـ تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه. (٦٦)

ـ إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها. (٦٧)

---

(٦٥) المقاصد لابن عاشور ص ٢٠.
(٦٦) المقاصد لابن عاشور ص ٨.
(٦٧) بحث يتعلق ... د. قريسة ص ٣.

- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، «على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض». (٦٨)

عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس والتحلي بأخلاق الإسلام العليا فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.

- عون الخطيب والداعية والمدرس والقاضي والمفتي والمرشد والحاكم وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ.

المبحث ٤

تنزيل مقاصد التشريع وتطبيقها

المطلب ١ : قيمة تنزيل المقاصد

يعد تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب؛ إذ إن من شروط الاجتهاد والإفتاء: «فهم مقاصد الشريعة على كمالها»(٦٩) وكذلك: «التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»(٧٠) وهو أي تنزيل المقاصد «وإن كان كجزء من وسيلة

---

(٦٨) الموافقات ٢/٣٩٢.

(٦٩) الموافقات ٤/١٠٥.

(٧٠) الموافقات ٤/١٠٦.

الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع. (٧١)

ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومبرراته يمكن إيراد ما يلي:

- طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلباً، ومفاسدها وأضرارها درءاً.

- طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه، ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث، ويصلح الخلق، وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم.

المطلب ٢: مراحل تنزيل المقاصد

١ - فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المذكورة سابقاً.

٢ - النظر في تعدية المقصد الجزئي «لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل». (٧٢)

٣ - فهم المقصد الكلي وتحديده، من خلال عملية الاستقراء، أو التقرير، وغير ذلك.

٤ - النظر في مستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية، وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل، أو الاستحسان، وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية. (٧٣)

وقد جاء عن ابن عاشور: فصل بعنوان «أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية»(٧٤)، ومثال ذلك: اتخاذ الطابق الثاني لرمي الجمرات

---

(٧١) مقدمة الموافقات ١/١٠.
فتاوى الشاطبي ص ٦٣.
(٧٢) الموافقات ٢/٣٩٤.
(٧٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوني ص ٣٩٤.
(٧٤) المقاصد ابن عاشور ص ١٠٨.

قياساً على أصلي حفظ الدين والنفس، وعلى قواعد رفع الضرر ودرء المشقة.

المطلب ٣: مجالات العمل بمقاصد التشريع وميادينه

١ ـ المسائل التي لا نص فيها:

وهي التي يصطلح على تسميتها بمنطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بمقتضى المقاصد الكلية، والغايات العامة بطريق القياس الجزئي، أو الكلي، وبطريق الاستصلاح والعرف، والذرائع، وغيرها..(٧٥)، ويذكر ابن عاشور: أن القصد من ترك منطقة العفو بدون تنصيص تفصيلي، هو تأكيد الرفق الإلهي بالناس، وذلك باعتبار أن الإباحة أوسع ميداناً لجولان حرية العمل(٧٦)، ومثال ذلك: زكاة الخيل الثابتة بإلحاقها بزكاة الغنم والإبل، وصحة عقد الاستصناع استحساناً، واتخاذ السجون وإراقة اللبن المغشوش استصلاحاً، وعدم تسمية السمك باللحم عرفاً، وما أشبه ذلك كله.

ومن الأمثلة المعاصرة: النوازل والمستجدات الطبية على نحو زرع الأعضاء وطفل الأنبوب والتشريح وبنوك المني والحليب، والمستجدات المالية والاقتصادية المختلفة كصور بيع السلم الحديثة وفوائد البنوك وغيرها.

٢ ـ التعارض بين الأدلة الاجتهادية:

ومثاله: تعارض القياس مع الاستحسان من حيث مراعاة المقصد، أو بتعبير بسيط العدول عن القياس إلى الاستحسان بسبب وصول القياس إلى نتائج تأباها مقاصد الشريعة. (٧٧)

٣ ـ المسائل الظنية الاحتمالية:

وهي التي يكون فيها المعطى المقاصدي أحد المحددات الأساسية لبيان المراد الإلهي

---

(٧٥) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١١.
(٧٦) المقاصد: ابن عاشور ص ١٣٤.
ـ أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع عبدالرحمن النحلاوي ص ٦٥.
(٧٧) عوامل السعة ص ١٥.

الأقرب، والمدلول الشرعي الأصوب.

٤ ـ القضايا الكلية:

وهي القضايا التي لم ينص على جزئيات تفاصيلها، وذلك لقابلية تلك الجزئيات تغير أحكامها وفق تغير الظروف، وتنوع المصالح، واختلاف الأحوال، ومثال ذلك: عملية الشورى التي ترك تحديد تفاصيلها، وكيفياتها على ضوء المقاصد والمصالح، بشرط عدم الإخلال بمشروعيتها وجدواها وفعاليتها.

٥ ـ النوازل الاضطرارية:

وهي التي تقتضي أحكاماً استثنائية وفق اعتبار مصلحة المكلف والتخفيف عنه، والرحمة به، ومثالها: سائر أحكام الرخص والضرورات في حدود الضوابط الشرعية المقررة.

المطلب ٤: شروط تنزيل مقاصد التشريع وضوابطه:

منها:

ـ عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية.

ـ عدم معارضة الاجماع والقياس.

ـ عدم معارضة المقصد المساوي، أو المقصد الأهم. (٧٨)

والمراد بضوابط وشروط العمل بالمقاصد الشرعية والالتفات إليها، استحضار جملة المسلمات والقواطع العقدية والشرعية وعدم مناقضتها أو معارضتها. لأن المقاصد كما ذكرنا غير مستقلة عن الأدلة والقواعد الشرعية، وإنما هي تابعة لها ومتفرعة عنها.

ومن تلك المسلمات والقواطع:

---

(٧٨) إرشاد الفحول الشوكاني ٢/١٥٩.
ـ ضوابط المصلحة ص ١١٥.
ـ المقاصد لابن عاشور ٥٢.

- ربانية التشريع وشموليته وعمومه وصلاحه لكل زمان ومكان.

- ارتباط الدنيا بالآخرة في العقيدة والشريعة الإسلامية، فكل أمر دنيوي له صلته بالآخرة من حيث السعي إلى تحقيق مرضاة الله والفوز بجناته، وكل أمر أخروي إلا وله آثر على صلاح الإنسان في الدنيا وتقواه وتدينه.

- عقلانية الشريعة وجريانها على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، والسنن الكونية الثابتة.

- إخلاقية الشريعة وجريانها على وفق الفضائل والقيم الكونية والإنسانية العليا المقررة في عموم الملل والأمم التي لم تشذ ولم تنحرف عن منهج الفطرة السليمة والخلق الكريم والسلوك القويم والأصيل.

وبناءً على ما ذكر فإن المقاصد الشرعية - التابعة للشريعة والمتفرعة عنها - ينبغي ألا تعارض خصائص ربانية التشريع وأخلاقيته وصلاحه لكل زمان ومكان وواقعيته وعقليته وكونه للدنيا والآخرة. وكل مقصود يعارض هذه المسلمات والقواطع يعد مردوداً وملغى ومطروحاً. ومثال ذلك في العصر الحالي: التلويح بإجراء الاستنساخ البشري الخطير، فهو عمل خطير يعد من أعظم أنواع الإفساد في الأرض، مهما ادعيت منافعه وفوائده على مستوى تطوير البحوث العلمية البيولوجية، وتحسين السلالات، ومقاومة الأمراض والعيوب الوراثية، وغير ذلك، فكل تلك الادعاءات المصلحية والتوهمات المقاصدية، هي من قبيل المصالح الخيالية والمقاصد الموهومة التي يجب تركها وعدم الالتفات إليها، والاعتداد بها. (٧٩)

المطلب ٥: وسائل مقاصد التشريع

وسائل مقاصد التشريع هي جملة طرقها ومسالك تحصيلها وكيفيات تحقيقها، وعلاقة الوسائل بالمقاصد كعلاقة الشرط بمشروطه، ومعنى ذلك: أن الوسائل هي جملة الأمور

---

(٧٩) انظر مؤلفنا: الاستنساخ في ضوء الشريعة مبحث الحكم الشرعي الاستنساخ البشري ومشروعيته.

التي تتوقف عليها معانيها ومقاصدها، وتشمل تلك الوسائل: علو اللغة العربية (٨٠) «وسائر أدواتها وصيغها التي لا بد منها في فهم الشرع وتعقله وتطبيقه، وفي فهم مراده ومقصوده.

- أقسام الحكم الوضعي، والموضوعة لتحقيق الأحكام التكليفية ومقاصدها «ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام والشروط وانتفاء الموانع». (٨١)
- الذرائع فتحاً وسداً. (٨٢)
- بعض الحيل المشروعة. (٨٣)

ويذكر أن حكم الوسيلة هو نفسه حكم المقصد(٨٤). والوسائل تتعدد للمقصد الواحد، لذلك يجب اختيار أحسنها مناسبة للمقصد. (٨٥)

والمقاصد قسمان:

- وسائل هي حقوق لله تعالى كأوقات العبادة.
- وسائل هي حقوق العباد، كالإيجاب والقبول في العقود. (٨٦)

ونجد من قبيل الوسائل بعض الأحكام التكليفية، على نحو: العقوبات والتعازير والكفارات التي جعلت طرقاً لمقاصد الزجر والردع وحفظ النفوس والأموال والعقول والأعراض وإراحة النفس من هموم الذنب وآثاره في العاجل والآجل. (٨٧)

---

(٨٠) الشاطبي ومقاصد الشريعة د. العبيد ص ٩٧.
(٨١) المقاصد لابن عاشور ص ١١١ + ١٤٨.
(٨٢) النظم الإسلامية صبحي الصالح ص ٢٤٥.
فلسفة التشريع.. المحمصاني ص ٢٤٩.
(٨٣) المقاصد لابن عاشور ص ١١٢.
(٨٤) النظم الإسلامية ص ٢٤٥.
(٨٥) المقاصد لابن عاشور ص ١٤٩.
(٨٦) المقاصد لابن عاشور ص ١٤٨.
(٨٧) انظر مقالنا «وسائل المقاصد الشرعية «بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٢١ بتاريخ ١١ شعبان ١٤١٨هـ ١١ ديسمبر ١٩٩٧م.

قائمة المصادر والمراجع

أ
ـ أبو الأجفان محمد
١ ـ فتاوى الشاطبي.
ـ مطبعة الكواكب تونس ط سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ـ الإسنوي:
٢ـ طبقات الشافعية.

الأشقر، عمر سليمان
٣ ـ تاريخ الفقه الإسلامي.
ـ مطابع اليقظة، مكتبة الفلاح الصفاة الكويت سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

الآمدي. سيف الدين.
٤ ـ الاحكام في أصول الأحكام.
ـ مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
دار الكتب العلمية بيروت لبنان «طبعتان» سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م وسنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ب
ـ البوطي. محمد سعيد رمضان.
٥ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.
ـ مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

ح
حسب الله علي
٦ ـ أصول التشريع الإسلامي.
ـ الحنبلي شاكر.
٧ ـ أصول الفقه الإسلامي

خ
الخادمي نور الدين
٨ ـ وسائل المقاصد الشرعية.
ـ مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٢١ بتاريخ ١١/ شعبان ١٤١٨هـ ١١/ديسمبر ١٩٩٧م.
٩ـ الاستنساخ في ضوء الشريعة.
ـ بحث حكم وأجيز للنشر في طريقه للطباعة بإذن الله.
١٠ ـ الاجتهاد المقاصدي ـ حجيته ضوابطه ـ مجالاته.
ـ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد ٦٥ ـ ٦٦/ ١٤١٩هـ.

الخضري. بكر محمد.
١١ ـ أصول الفقه.
ـ المكتبة التجارية الكبرى مصر ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
ـ ابن خلكان.
١٢ ـ وفيات الأعيان.
تحقيق د. إحسان عباس دار الثقافة بيروت ودار صادر بيروت.
د.
الدهلوي ولي الله.
١٣ ـ حجة الله البالغة.
تعليق الشيخ محمد شريف سكر دار إحياء العلوم بيروت ط ١ سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
ر
الربيعة. عبدالعزيز.
١٤ ـ أدلة التشريع المختلف فيها.
الريسوني. أحمد.
١٥ ـ نظرية المقاصد عند الشاطبي.
ـ رسالة دكتوراه مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م.
ز
الزحيلي، وهبة.
١٦ ـ أصول الفقه الإسلامي.
ـ دار الفكر دمشق ط: سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
ش
الشاطبي، أبو إسحاق.
١٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة.
ـ دار المعرفة بيروت ط ٢ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
ـ الشاطبي، أبو إسحاق.
١٨ـ الاعتصام.
تحقيق سليم بن علي الهلال» مطابع دار ابن عفان، الخبر ـ السعودية ط ٢ سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
ـ الشوكاني.
١٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
ـ دار المعرفة بيروت.

ص
ـ الصالح، صبحي.
٢٠ ـ النظم الإسلامية.
ـ دار العلم للملايين ط ٣ سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

ـ الصغير. عبدالمجيد.

٢١ ـ الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام.
قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة».
ـ دار المنتخب العربي سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ع
ابن عاشور. محمد الطاهر.
٢٢ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية.
ـ الشركة التونسية للتوزيع ط ٣ سنة ١٩٨٨م.

العالم، يوسف حامد
٢٣ ـ طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ٢ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ـ العبيدي. حمادي.
٢٤ ـ ابن رشد وعلوم الشريعة.
ـ دار الفكر العربي بيروت ط ١ سنة ١٩٩١م.

ـ عطية، جمال الدين.
٢٥ ـ التنظير الفقهي.
ـ مطبعة المدينة ط ١ سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

غ
ـ الغزالي.
٢٦ ـ المستصفى من علم الأصول.
ـ دار الفكر بيروت.

ف
الفاسي، علال.
٢٧ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.
مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء ١٩٦٣م

ابن فرحون.
٢٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.
دار التراث العربي القاهرة.

ق
ابن قدامة.
٢٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر.
ـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ القرضاوي، يوسف.
٣٠ ـ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.
دار الصحوة للنشر القاهرة ط ١ سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥.

قريسة، هشام.
٣١ ـ بحث يتعلق بمقاصد الشريعة لابن عاشور.
ألقي في ملتقى محمد الطاهر بن عاشور في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس أيام ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥م.

ابن القيم.
٣٢ ـ إعلام الموقعين.
ـ تحقيق «محمد محي الدين عبدالمجيد» دار الفكر بيروت.

المحمصاني.
٣٣ ـ فلسفة التشريع في الإسلام
دار العلم للملايين ط ٤ سنة ١٩٧٥م.

ـ مخدوم مصطفى بن كرامة الله.
٣٤ ـ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية.
ـ طبعة دار أشبيليا الرياض ط ١ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

ـ مخلوف، محمد.
٣٥ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
ـ دار الفكر.

ن
النباهي المالقي أبو الحسن بن عبدالله.
٣٦ـ تاريخ قضاة الأندلس.
ـ دار الكتاب المصري القاهرة ط ١ سنة ١٩٤٨م.

النحلاوي عبدالرحمن.
٣٧ ـ أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع.
دار الفكر دمشق ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ـ النجار، عبدالمجيد.
٣٨ ـ مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور.
مقال ألقاه الكاتب بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس أثناء انعقاد ملتقى العلامة محمد الطاهر بن عاشور أيام ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥.

ـ النجار، عبدالمجيد.
٣٩ ـ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل.

ي
اليوبي، محمد سعد.
٤٠ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة.
ـ طبعة دار الهجرة الرياض ط١ ١٤١٨/هـ ١٩٩٨م.